

## الوسيط في المذهب

وكذا المتفق عليه إذا كان يتشوش عليه التفقه إن اشتغل بالكسب يعطى سهم الفقراء .  
والمصرف الذي يمنعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يعطى سهم الفقراء لأن الكسب أولى منه قال عليه الصلاة والسلام .  
الكسب فريضة بعد الفريضة .  
وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسألة الناس .  
الثاني المكفي بنفقة أبيه فيه وجهان .  
أحدها لا يعطى سهم الفقراء لاستغنائه به .  
والثاني يعطى لأنه استحق النفقة لفقره فتزال بالصدقة حاجته إلى الأب .  
لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه .

وعلى هذا لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه وله أن يصرف إليه سهم الغارمين لأن قضاء دينه غير واجب عليه .  
الثالث الفقيرة التي لها زوج غني